

مرسوم يتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة

مرسوم رقم 2.94.334 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) يتعلق بالوكالة الحضرية لطنجة¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث الوكالات الحضرية ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

أحكام الفقرة الأولى بالمادة الأولى من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.93.51 المعتبر بمثابة قانون تدخل في حيز التنفيذ فيما يخص الوكالة الحضرية لطنجة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يدخل اقليم طنجة في نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لطنجة المحدد مقرها بطنجة.

1- الجريدة الرسمية عدد 4294 بتاريخ 15 رمضان 1415 (15 فبراير 1995)، ص 383.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة في الداخلية والاعلام،

الامضاء: ادريس البصري

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف